نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.08.521 صادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1369 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 ديسمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.145 الصادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) يتعلق بالتعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض موظفي مؤسسات تكوين الأطر العليا ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) يتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يعاد تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم كمؤسسة لتكوين الأطر العليا، ويخضع لمقتضيات هذا المرسوم.

المادة 2

تناط بالمركز المهام التالية :

- تقديم التكوين الأساسي لأطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية وهيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية ؛
- تنظيم دورات التكوين المستمر واستكمال الخبرة لفائدة أطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية وهيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية وهيئة الدعم الإداري التربوي والاجتماعي، وكذا لفئات أخرى من موظفي الوزارة، فضلا عن العاملين بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ؛
- تنظيم دورات التكوين المستمر واستكمال الخبرة لفائدة أطر مختلف هيئات مفتشي وزارة التربية الوطنية ؛
- القيام بأنشطة البحث التربوي والعلمي النظري والتطبيقي في مختلف مجالات التربية والتكوين ؛

- المساهمة في أنشطة البحث التربوي والإداري التي تنجزها المصالح والجهات المختصة ؛
- القيام بالدراسات والأبحاث التي تدخل ضمن اختصاصات المركز والتي يتطلبها التكوين ؛
- إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون مع الهيآت والمؤسسات العمومية والخاصة، الوطنية منها أو الدولية.

وبالإضافة إلى المهام السابقة، يمكن للمركز أن يتولى القيام بتبادل المعلومات والوثائق ذات الصلة باختصاصاته مع المؤسسات الأخرى والجهات المعنية، وكذا اقتراح تطبيق نتائج الدراسات والأبحاث التربوية والتقنية والإدارية، واقتراح مشاريع تتعلق بإصلاح وتجديد مناهج وبرامج التربية والتكوين.

كما يمكنه تنظيم أطوار ودورات تكوينية وندوات ولقاءات لفائدة مختلف فئات موظفي الوزارة، بهدف تحديث وتطوير معارفها وكفاياتها وخبراتها المهنية أو تأهيلها للمباريات وامتحانات الكفاءة المهنية، بتعاون وتنسيق مع المصالح والجهات المعنية.

المادة 3

يخضع المركز لنظام خارجي، وعند الاقتضاء يمكن أن يكون داخليا.

وتحدد مساهمة الطلبة المفتشين في نفقات الإيواء والتغذية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 4

يشتمل المركز على مؤسسات تعليمية وأقسام تطبيقية ترتبط به تربويا.

وتحدد لائحة هذه المؤسسات والأقسام بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

الباب الثاني

إدارة وتسيير المركز

المادة 5

يشرف على إدارة وتسيير المركز مدير ومديران مساعدان (2) وكاتب عام.

المادة 6

يسير المركز مدير من ذوي الاختصاص يعين وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 33 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي المشار إليه أعلاه.

المادة 7

يتولى المدير ممارسة المهام والاختصاصات المحددة بموجب المادتين 34 و 77 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 8

يساعد المدير مديران مساعدان (2) يكلف الأول بالتكوين الأساسي، والثاني بالتكوين المستمر والبحث التربوي والعلمي، يتم تعيينهما بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح من مدير المركز، ويختار واحد منهما من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين.

المادة 9

يكلف المديران المساعدان تحت إشراف مدير المركز بما يلي :

- تنظيم وتنفيذ الأنشطة البيداغوجية ؛
- تهييء وتنفيذ وتنسيق مخططات التدريب والتكوين التطبيقي ؛
- إعداد ومتابعة وتنسيق وتنفيذ والسهر على أنشطة البحث التربوي.

المادة 10

يعين الكاتب العام للمركز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح من مدير المركز من بين الحاصلين على دبلوم للتكوين العالي والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.

المادة 11

يكلف الكاتب العام، تحت إشراف المدير، بالتسيير الإداري.

المادة 12

يتكون موظفو المركز، بالإضافة إلى المدير والمديرين المساعدين والكاتب العام، من :

- هيئة للتدريس ؛
- موظفين إداريين وتقنيين ؛
- أعوان للخدمة.

المادة 13

تتكون هيئة التدريس بالمركز من :

- أطر هيئة الأساتذة الباحثين ؛
- موظفين يعهد لهم القيام بمهام التدريس.

غير أن أطر هيئة التدريس المزاولين عملهم بالمركز في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، يستمرون في مزاولة مهامهم به.

المادة 14

يمكن للمركز أن يستعين بأساتذة أو بكفاءات من القطاع العمومي أو الخصوصي اعتبارا لتجربتهم وخبرتهم، لتدريس بعض المواد أو تأطير بعض الأنشطة.

وتؤدى تعويضات هذه الدروس على أساس المقادير والشروط الجاري بها العمل في مؤسسات تكوين الأطر العليا.

المادة 15

تحدد مدة العمل الأسبوعية بالنسبة لأطر هيئة التدريس طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثالث

مجلس المركز

المادة 16

يتوفر المركز على مجلس يتكون من أعضاء بحكم القانون وأعضاء منتخبين عن الأساتذة والموظفين الإداريين والتقنيين وعن الطلبة المفتشين، وكذا من شخصيات من خارج المركز.

ويخضع مجلس المركز في تأليفه وكيفية تعيين وانتخاب أعضائه، وطريقة سير أعماله لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه.

المادة 17

يتولى مجلس المركز القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 18

يمكن للمجلس أن يحدث في حظيرته لجانا دائمة، بما في ذلك لجنة علمية ولجنة تتبع الميزانية،، وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسائل معينة، ويحدد في النظام الداخلي للمركز عدد اللجان الدائمة وتأليفها وكيفية سيرها.

المادة 19

تحدث في حظيرة المركز لجنة علمية، تخضع في تأليفها وتسييرها وكيفية تعيين أعضائها لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع

شروط الولوج والدبلومات المسلمة

المادة 20

يهيء المركز ويسلم الدبلومات الوطنية التالية :

- دبلوم مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ؛
- دبلوم مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى ؛
- دبلوم مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛
- دبلوم مفتش للمصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى.

المادة 21

تستغرق مدة التكوين بالمركز سنتين دراسيتين.

المادة 22

يتم القبول في مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح وبعد النجاح في مباراة، تفتح في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية المرسمين، والمتوفرين على عشر سنوات من الخدمة الفعلية في مجال التربية والتدريس، منها أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 23

يتم القبول في مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، وبعد النجاح في مباراة تفتح في وجه أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المرسمين، والمتوفرين على عشر سنوات من الخدمة الفعلية في مجال التربية والتدريس، منها أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 24

يتم القبول في مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، وبعد النجاح في مباراة تفتح في وجه :

- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية المرسمين والمتوفرين على سبع سنوات من الخدمة الفعلية في مجال التربية والتدريس، منها أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.
- الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى المرسمين والمتوفرين على سبع سنوات من الخدمة الفعلية في مجال التربية والتدريس، منها أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 25

يتم القبول في مسلك تكوين مفتشي المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، وبعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المونين من الدرجة الثانية المرسمين والمتوفرين على سبع سنوات من الخدمة الفعلية في مهام التدبير المالي والمادي والمحاسباتي في مؤسسات التعليم والتكوين، منها أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

الباب الخامس

مقتضيات مشتركة

المادة 26

تحدد بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على اقتراح من مجلس المركز وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي :

- كيفيات إجراء المباريات المنصوص عليها في المواد 22 و23 و24 و25، وكذا عدد المقاعد الواجب شغلها سنويا بالنسبة لكل مسلك، بعد مصادقة السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر ؛
- كيفيات تنظيم التكوين بالمركز ومضامينه ؛
- نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدبلومات التي يسلمها المركز.

المادة 27

لا يسمح بالتكرار في أي سنة من سنتي التكوين بالمركز، غير أنه يمكن لأسباب صحية واجتماعية قاهرة ومعترف بثبوتها لمجلس المركز، الترخيص بصفة استثنائية للطلبة المفتشين بكل المسالك بالتكرار مرة واحدة خلال مدة التكوين.

المادة 28

يحتفظ المترشحون المقبولون بالمركز خلال مدة تكوينهم بالمنافع المتعلقة بوضعيتهم النظامية، بما في ذلك التعويضات القارة المرتبطة بدرجتهم.

المادة 29

يرجع الطلبة المفتشون غير الناجحين في امتحانات نيل دبلومات المركز أو غير المقبولين في السنة الثانية من كل المسالك إلى أطرهم الأصلية، مع مراعاة مقتضيات المادة 27 أعلاه.

غير أن الطلبة المفتشين الذين قضوا السنة الثانية من التكوين يؤذن لهم بالمشاركة، ثلاث مرات متتالية على الأكثر في امتحانات التخرج من المركز، قصد الحصول على دبلوم مفتش حسب المسلك الذي سبق أن تابعوا تكوينهم به.

المادة 30

يتم قبول المترشحين الأجانب طبقا لنفس الشروط المطلوبة في المترشحين المغاربة وتقدم ترشيحات المعنيين من طرف حكوماتهم شريطة قبولها من لدن الحكومة المغربية، وذلك في حدود عشرة في المائة (10%) من المقاعد المخصصة خلال سنة التكوين، على أن تتم دراسة الاقتراحات المتعلقة بعدد المقاعد المخصصة لتسجيل هؤلاء من قبل مجلس التنسيق وعرضها على السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر للمصادقة عليها.

ويمكن أن يتقاضى المترشحون الأجانب المقبولين بالمركز منحة عند الاقتضاء.

المادة 31

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.85.331 الصادر في 7 شعبان 1407 (16 أبريل 1987) بإعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 32

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.